ولاية مجلس إدارة الصندوق التعاضدي لموظفي وأجراء ومسخدمي الجامعة اللبنانية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

جاء في المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٧٧/٥/٩ (انشاء وادارة صناديق التعاضد) على أن :تضع وزارة الاسكان والتعاونيات – المديرية العامة للتعاونيات – نظاما اساسيا نموذجيا تكون احاكمه متوافقة ومستوحاة من نصوص هذا المرسوم الاشتراعي والمراسيم الصادرة تطبيقا له . تحدد الوزارة المذكورة الاحكام الالزامية من النظام المشار اليه التي يتوجب على صناديق التعاضد واتحاداتها اعتمادها والتقيد بها .
أي أن هذا القانون قد فرض على صناديق التعاضد أن لا تخالف في أنظمتها لأحكام المراسيم الصادرة عن مجلس الوزراء.

استناداً إلى هذا القانون صدر المرسوم رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٧٧/١٠/٥ الذي نصّ في مادته رقم ٢٧ على أن مدة ولاية مجلس الادارة سنتان او ثلاثة وفقا لما يحدده النظام الاساسي ويجوز ان ينص هذا النظام على انتهاء ولاية قسم من الاعضاء سنويا وكيفية ذلك. تكون العضوية قابلة للتجديد.

ولقد فوّضت هذه المادة للنظام الأساسي للصندوق تحديد مدة الولاية، وأنه بالاستناد إلى المادة ١٤ من المرسوم ٧٧/٥١٥ فإن النظام الأساسي تضعه الجمعية العمومية التأسيسية. أما النظام الداخلي فيضعه مجلس الإدارة (المادة ١٦ من المرسوم ٧٧/٥١٥).

وضعت الجمعية التأسيسية النظام الأساسي للصندوق بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥ وتحددت مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة بثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك في المادة العاشرة منه.

ولما أقر مجلس الإدارة للنظام الداخلي فإنه تضمّن تعديلاً للنظام الأساسي للصندوق من خلال اعتبار مدة الولاية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبهذا التعديل يكون مجلس الإدارة قد خالف المادة ١٥ من المرسوم ٧٧/٥١٥ التي تنصّ على أن:"
يدخل في اختصاص الجمعية العمومية غير العادية وحدها حق تعديل احكام النظام الاساسي، غير ان اي تعديل تقره لا يصبح نافذا الا بعد موافقة المديرية العامة للتعاونيات عليه وتسجيله لديها.

وحيث أن النظام التأسيسي هو السند القانوني الأعلى رتبة من النظام الداخلي لكون الأول صادر عن الجمعية التأسيسية بينما صدر الثاني عن مجلس الإدارة. ويضاف إلى ذلك أن النظام التأسيسي متوافق مع المرسوم رقم ٧٧/٥١٥ كما توجب المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٣٥ من عدم مخالفة المراسيم بموجب أنظمة صناديق التعاضد.

ويستفاد مما تقدّم أن الأولوية في التطبيق هي للنظام التأسيسي الأعلى في المرتبة القانونية عن النظام الداخلي بحيث أن أي تعارض بين النصين فإن الأولوية للتطبيق تكون للنص الأعلى.

وعليه، فإن مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد.